

الوسيط في المذهب

عنه للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس .
ولا تشد اليدان من المجلود بل يترك حتى يتقي إن شاء بيديه .
ولا يتل للجبين بل يضرب وهو قائم .
وتضرب المرأة وهي جالسة ويلف عليها ثيابها لكيلا تنكشف .
وأما الزمان فلا بد من موالة الضرب فلو فرق مائة سوط على مائة يوم لم يجز ولو ضرب
خمسين في يوم وخمسين في يوم آخر قال إنه جائز والضبط فيه عسير فالوجه أن يقال إذا
انمحي أثر الألم الأول لم يجز وإن كان باقيا جاز .
هذا هو القول في الجناية الموجبة للحدود ولا بد من الاختتام بباب في التعزير